

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠ ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنظم بما هو آت :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ المشار اليه بالنص الآتي :

" ويجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيدلة أن يرخص للصيدلة الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والاتجاه الى مصر للإقامة فيها إلى أن تستقر حالة بلدهم في مزاولة مهنتهم بالملكية المصرية لمدة أقصاها ستة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان بشرط أن يكونوا حاصلين على الدبلوم المنصوص عليه في المادة الأولى أو في الفقرة الثانية من هذه المادة " .

مادة ٢ - تولى وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

شاهد السيد المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حور الدين هوراف سليمان شافط محمد حبيب لواء (أ. ح)

وزير العدل

وزير المعارف العمومية

محمد حسنى

شمس عيل محمود القباني

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ ؛ مزاولة مهنة الطب البيطرى

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ ؛ مزاولة مهنة الطب البيطرى ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنظم بما هو آت :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة ٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه بالنص الآتي :

" ويجوز أيضا - بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين - أن يرخص للأطباء البيطريين الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والاتجاه إلى مصر للإقامة فيها إلى أن تستقر حالة بلدهم في مزاولة مهنة الطب البيطرى في الملكية المصرية لمدة أقصاها ستة قابلة للتجديد مع اعفائهم من الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة بشرط أن يكونوا حاصلين على الدرجة المنصوص عليها في المادة الثانية " .

مادة ٢ - تولى وزيرى الصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

شاهد السيد المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسنى حور الدين هوراف محمد حبيب لواء (أ. ح)